

دعوى

القرار رقم (1-IR-2020)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-109)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً تقديم الاعتراض بعد فوات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار. ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ٢٢/٤/١٤٨٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في الساعة الرابعة من مساء يوم الأحد ١٧/٠٤/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٢م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) (م) تاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلسها وذلكر في مقرها بمدينة الرياض وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-١٠٩) وتاريخ ١٥/٦/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للمدعية/... سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة صادرة عن الموثق/... برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٨هـ، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراف موكلته على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م وحصر اعترافها على عدم دسم إيرادات الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بمذكرة رد تضمنت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ، واعتراضت عليه في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٩هـ وندفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات مدة الاعتراض.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٥/١٧هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر هذه الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر/ ...، بصفته وكيلًا للمدعية/... سجل تجاري رقم (...), بموجب وكالة صادرة عن الموثق/... برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٨هـ، وحضر/ ...، بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض موجه الكتروني صادر عن المدعى عليها بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠م، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة و الدخل شأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به، حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، على «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعتراض على الإشعار الذي وصله بموجب

استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ واعتبرت عليه في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٩هـ، أي بعد فوات المدة المقررة نظاماً، مما يتعمّن معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً لعدم تقديم اعترافها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/... سجل تجاري رقم(...) ضد المدعى عليها/...، لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٦/٠٦/١٤٤١هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.